من كتاب الطلاق قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق ثم قعد عنده ساعة
طلقت ثلاثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثاني
من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع
بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر
على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه
ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل
فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا خزانة المفتيين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ع ولو حلف ان لا يدخل
فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان
يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل
في الدخول من كتاب الايمان **المنتقى** عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه
سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت
في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجيز في باب السكنى من كتاب الايمان وفي

الفتاوى

الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة
حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث
والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف
وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي ح بناء على ان السكنى تقوم
بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي
مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم
الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن
في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأة كلما ان خرجت الا باذني
او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وقال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان
قال اذنت ابدا والدهر او كلما اردت وشئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال
اذنت لك عشرة ايام فتخرج فيها ما شاءت وان قال لا وفعلت كذا فقد
اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة
فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد
بكلمة حتى الا صدق فيصدق لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في التاسع من
كتاب الايمان **كتاب الحدود والتعزير** خصمان تشاتما بين يدي
القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى
يحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي
ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نهاية القاضيخان في الحدود ومن موجبات